تعليمـــات بطاقـــة الانتخـــاب الشخصيـــــة
الصادرة بموجب المادة ٣٥ مــن قانون الانتخاب لمجلس
النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وما طرا عليه من تعديلات

اولا : ا — يتولى الحكام الاداريون — كل ضمن اختصاصه — تعبئة بطاقة الانتخاب الشخصية للناخبيـــن المسجلين في الجداول الانتخابية وذلك وفقا للمعلومات والبيانات الواردة في الجداول الانتخابيـــة واحكام المادة ٣٥ من القانون .

ب — تصدر بطاقات الانتخاب الشخصية باسـم وزير الداخلية ويتم توقيعها من قبـــل الحاكم الاداري المختص في الدائرة الانتخابية او من يفوضه بذلـــــــــك .

ج — تصدر البطاقات الانتخابية دون صوره الناخب الا اذا طلب الناخب وضع صورته عليها لتعتمـــد كاثبات شخصية ، أما اذا صـــرفت بدون صورة فلا بد من ابراز اثبات شخصية الناخب عنـــــد الاقتـــــــــــراع .

ثانيا : يتم اعداد البطاقات الانتخابية بلون مميز لكـــل محافظة وتعتمد هذه البطاقات لانتخابات ١٩٩٣ فقط، ولا يسمح لاي ناخب ان يصوت دون ابرازها .

ثالثا يقوم الحكام الاداريون بفتح سجل خاص يسجل فيه اسم صاحب البطاقة وتوقيع مستلمها ، ويتم توزيع البطاقات بمعرفة الحكام الاداريين في الدائـــــرة الانتخابية ، ويحق لرب الاسره او احد افرادها ممن لهم حق الانتخاب استلام هذه البطاقة وكذلك من يحمل تفويضـــــا بالاستــــــلام .

رابعا : تلغى كافة التعليمات السابقة الخاصة بالبطاقات الانتخابية الشخصيـــــــــة .

وزيـــر الداخليـــــة

سلامه حماد



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاربعـاء ٢٩ صفـر سنـة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٨ آب سنة ١٩٩٣ م . العـدد ٣٩١٧

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧
نصادق بمقتضى المادة –٣١– من الدستور على
القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس
عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع القانون رقم –٢٢– لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة – ب – من المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ب – على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء .

ب – اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح .

المادة ٤ – يلغى اي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في اي نظام صادر بمقتضاه .

١٩٩٣/٨/١٧ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
العدل
راتب الوزني

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
دولة
احمد العقايلة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
المياه والري
بسام قاقيش

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير
النقل
سلمان الطراونه

وزير
التموين
رافي ابراهيم

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير التربيه والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري